

او يجازى جازا او اصلى على خياريه بالتيمم ثم ان  
 باجزي فان كان بينهما من الوقت فربما يكون ان  
 يتوضأ ولا يجوز ان يصلي بذلك التيمم اذا كان الرجل  
 ما قدره لا يكفيه لوضوءه به فانه تيمم او لا يتيقن  
 ذلك القدر خلافا لثبوت رجوعه اذا تيمم من  
 او دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم ولو تيمم سجدة  
 السلاوة او لصلاة جازية لان يصلي بذلك التيمم  
 ولا تيمم لسجدة السلاوة اذا كان يقدر على الماء  
 المجوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا تريا لطيفا  
 فانه لا يشبهه بالمصلين ولو وجد تريا لطيفا  
 وتيمم وصلى ثم خرج اعاد الصلوة الامام اذا تيمم  
 لصلوة العيد جازي بخلاف الجمعة كوسبق الحديث  
 لامام المقدسي في صلاة العيدين والتيمم او لم يكن  
 الماء يجط بالصلى اذا جنب او احدهما وعليه  
 اكثر المحضات جدي او جازية جاز التيمم المتيمم اذا  
 وجد في خلال صلوة سورته انما فانه يفتي اذا اراد  
 اعاده ولو وجد بنيد التمر فانه يقطع اذا وجد في  
 ماء فاته

ماء فاته فان لم يعطه تيمم وصلى وان كان  
 لا يسعه تيمم المتصل في مثل ذلك الموضع لزم السراة  
 وان كان لا يسعه الا لعين فحس جاز التيمم اذا  
 راي الماء بعد ما تقدمه تشهد نفسه صلوة لانها  
 وهي من مسائل اشغلته التيمم قبل الوقت جازي  
 المتيمم ان يقرأ القرآن وان يصلي ما شاء من تطوع  
 او فرض او قضى او اذا لوانا بدين التيمم جازي  
 قلها بخرقة او راب وان لم يفعل فراه **باب الحيض**  
**والنفاس** اقل الحيض ثلث ايام ولباها بالماء  
 من لبال يقع في مضي هذه الايام لا يبالي بعد ذلك  
 كالايام والقرح يحض عشرة ايام وما زاد على ذلك  
 فهي اسخاضة الصغيرة اذا رأت الدم اقل من  
 تسع سنين لا يكون حيضها المختار الوان الدماء  
 ستة السواد والحمرة والصفرة والحضرة والكدرية  
 والبرنية وهي التي على لون التبرنية ويقال التي البرنية  
 وهي على لون التبريد وقيل الاصح ان الماء اذا كان  
 كبيرة لا ترى الاضرة لا يكون حيضه الا ما يجرى

Copyrighted by University